جامعة القاهرة
كلية الحقوق

حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري والإماراتي

(دراسة مقارنة)

رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي

مقدمة من
خليفة كلندر عبد الله

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور / حسنين إبراهيم صالح عبيد نائب رئيس جامعة القاهرة وأستاذ القانون الجنائي	رئيساً ومشرفاً
الأستاذ الدكتور / سامح السيد جاد نائب رئيس جامعة الأزهر وأستاذ القانون الجنائي	عضواً
الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة	عضواً

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ
فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ
كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

سُورَةُ الإِسْرَاءِ ٧٠

إهـــــــداء

إلى

زوجتي

وإلى

أبنائي شيماء ومحمد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا والحمد لله خير أمة وبعث فينا رسولاً يتلو علينا آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة .

وأحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقني لإتمام هذه الرسالة تحت إشراف أستاذي الفاضل ومعلمي الجليل الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد نائب رئيس جامعة القاهرة وأستاذ القانون الجنائي ، وإني مديناً لسيادته بكل ما قدمه لي من علم غزير وتوجيهات قيمة ، ولن أوفيه حقه مهما قلت من كلمات ويزيدني ديناً إنه رغم كثرة مشاغله ومسئولياته العامة والخاصة ، لم يضن علي بوقته الثمين بل أنزلني منزلة الصدارة في كل شيء فكان دافعاً لي لإخراج هذا العمل المتواضع فأحييه واقفاً إجلالاً وإعترافاً بفضله .

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ سامح السيد جاد نائب رئيس جامعة الأزهر وأستاذ القانون الجنائي لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة مهامه وأعبائه العلمية .

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير للأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة .

كما أتقدم بأسمى الشكر وبما يعجز عن الذكر ... الى قلعتنا الشامخة الى شرطة الشارقة ... على ما تقدمه لنشر العلم وإزاحة الجهل والظلم .

كما أتقدم بجزيل شكري وإمتناني الى الصرح العلمي الكبير جامعة القاهرة ممثلة في كلية العرب ... كلية الحقوق .

وأخيراً أتوجه بالشكر الى كل من عمل ليرى بحثي المتواضع النور .

الباحـــــث

المقدمة

١. موضوع البحث:

المشتبه فيه هو محور هذا البحث ، ذلك الإنسان الذي قد تدفعه الظروف أو تسوقه الأقدار لأن يكون موضع شبهة ، فيجد نفسه عرضة لإجراءات وأساليب تنتهك آدميته وتسحق كرامته وتهدر حقوقه الطبيعية .

وإذا كان إظهار حقوق ووظائف ودور الشرطة في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، قد ظفر باهتمام الكثير من الباحثين والفقهاء ، رأينا أن من حق المشتبه فيه علينا أن نشير إلى حقوقه وضماناته، ونرشد أنفسنا وأجهزة الضبط إلى مكانة المشتبه فيه ووضعه في الخصومة الجزائية .

فالحرية الشخصية للإنسان هي أعز ما يملك ،وقوام حياته ووجوده ،وأساس في بنيان المجتمع السليم ، وكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة لها ضمانات وجودها، كلما ازدهر المجتمع وتقدم إلى مدارج الرقي ، وأما إذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ، ونأى بنفسه عن كل ما قد يؤدي إلى ذلك المساس، صوناً لذاته وإبقاء لكيانه [١]، ولم تخف هذه الحقيقة على مر العصور ، فلقد كانت شعلة الثورات دائماً نبراسها الحرية ، وأعز مطلب لها هو تحقيقها ، وآية هذا في معرض الإشارة ، إعلان حقوق الفرد والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ ، حيث أدت إلى ضرورة أن تدمج الدساتير في نصوصها أحكاماً تتناول صيانة الحقوق العامة للفرد ولاسيما حريته الشخصية وحرمة مسكنه ومراسلاته [٢].

---

١. الدكتور / حسن محمد ربيع " سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من إجراءات " دراسة مقارنة " بدون سنة ، ص ١ ، وانظر لذات المؤلف دور الشرطة في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الفكر الشرطي القيادة العامة لشرطة الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة ،العدد الرابع ،المجلد الثالث ،مارس١٩٩٥م ، ص ٢٥٩ .

٢. الدكتور / حسن صادق المرصفاوي ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الإسكندرية " ٩ــ١٢ "إبريل سنة ١٩٨٨، إصدارات المعهد الدولي العالمي للعلوم الجنائية سنة ١٩٨٩ م ، ص ٤٧ .

٢. الطابع النسبي لحق الإنسان في الحرية الشخصية:

إن طبيعة الأمور في أي مجتمع منظم ألا تكون حرية الفرد مطلقة دون قيود لها تنظمها ، وإلا لو تصرف الفرد وفق هواه لدبت الفوضى في المجتمع ، ولذلك توجب أن تنظم تلك الحرية ، بما يؤمن المجتمع ويطمئن أفراده لحياة هادئة مستقرة وهذا التنظيم يتم عن طريق القانون .

والتنظيم القانوني لابد له بطبيعته أن يتضمن بعض القيود على حرية الفرد. ومن القواعد الأصولية المقررة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، والأصل في الإنسان البراءة ، وأما الضرورات فهي تقدر بقدرها ، وأن الأشياء لا يقاس عليها ، وهي قواعد من الواجب مراعاتها واحترامها عند وضع القواعد التنظيمية لحريات الأفراد.

وتحقيقاً لما تقدم نجد أن القانون يسمح في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد أو حرمة مسكنه ، بالقبض أو الحجز أو تفتيش شخصه أو مسكنه ، ولكنه صوناً للحرية يحدد صور استعمال تلك الحقوق وضمانات أعمالها على النحو الذي يقدره المشرع ، بما لا يمس حرية الفرد إلا بالقدر اللازم فقط . وهذه القيود وغيرها يقررها في تنظيمها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يعد حامياً للحريات وكفيلاً لضمانات الحرية الشخصية ، أو كما يطلق عليه قانون الشرفاء . (٣)

وينبني على الصورة السالفة صراع ظاهري بين مصلحتين : مصلحة المجتمع في المحافظة على كيانه وبقائه ، ومصلحة الفرد في أن لأتمس حريته، مما يقتضي تنظيم حريات الفرد . ولما كان هذا التنظيم يأتي معارضاً لطبيعة الأمور ، فإنه يجب أن يتحدد بنطاق الغاية المرجوة منه .

فالمساس بالحقوق الشخصية للفرد لا تبرره إلا مصلحة أعلى هي حماية المجتمع الذي يكفل لكل شخص حماية حريته ، فلا يقبض عليه أو يحجز أو يفتش هو أو مسكنه إلا في الأحوال الذي ينص عليها صراحة في القانون، وبناء على أمر صادر من موظفين تتوافر فيهم ضمانات خاصة تكفل استقلالهم وسلامة تصرفاتهم ، كما يعاقب الأشخاص الذين يتجاوزون هذه الحدود في المساس بتلك الحقوق على خلاف حكم القانون ، ولقدسية الحرية فان حمايتها تحظى بالنص عليها في صلب الدستور الخاص بكل دولة (٤).

---

٣. الدكتور / حسن صادق المرصفاوي ، التقرير السابق ، ص ٤٧ وما بعدها .

٤. الدكتور / حسن صادق المرصفاوي التقرير السابق ، ص ٤٨ وما بعدها .

الفهـــــــــــــرس

مسلسل		الصفحة
	المقدمة	
١	موضوع البحث	٤
٢	الطابع النسبي لحق الإنسان في الحرية الشخصية	٥
٣	الشريعة الإسلامية والحقوق الإجرائية للمشتبه فيه.....	٦
٤	الاهتمام الدولي بالحقوق الإجرائية للمشتبه فيه.....	٧
٥	حقوق المشتبه فيه في القوانين الوضعية.....	٨
٦	أهمية موضوع البحث.....	١٢
٧	مشكلة البحث	١٣
٨	منهج البحث،ادواته،وغايته	١٤
٩	خطة البحث	١٤
	الفصل التمهيدي	
	مدلول الاشتباه	
١٠	تمهيد وتقسيم	١٦
١١	ماهية الاشتباه	١٦
١٢	طبيعة إجراءات الاشتباه	١٧
١٣	سلطات رجل الشرطة أثناء الاشتباه	١٨
١٤	السلطة المختصة في فترة الاشتباه	٢٠
	المبحث الأول	
	تعريف المشتبه فيه	
١٥	تمهيد وتقسيم.....	٢١
١٦	تعريف المشتبه فيه لغة	٢٣
١٧	تعريف المشتبه فيه فقها	٢٣
١٨	تعريف المشتبه فيه قضاء.....	٢٥
١٩	شروط المشتبه فيه.....	٢٦
٢٠	ذاتية المشتبه فيه.....	٢٨
	اولا المشتبه فيه والمتهم.....	٢٨
	ثانيا المشتبه فيه والشاهد.....	٣٠
	المبحث الثاني	
	أحكام الاشتباه	
٢١	تمهيد.....	٣١
٢٢	بداية الاشتباه.....	٣١
٢٣	نهاية الاشتباه.....	٣٣
	١. تقادم الدعوى الجزائية.....	٣٣
	٢. أمر الحفظ.....	٣٥

٣. الطلب الافتتاحي..... ٣٧
٤. التكليف بالحضور..... ٣٨

الفصل الأول
دور الضبطية القضائية في مرحلة الاشتباه

٢٤ تمهيد وتقسيم..... ٤١

المبحث الأول
السلطة المختصة بجمع الأدلة

٢٥ تمهيد..... ٤٢
٢٦ الأنظمة الوضعية المختلفة في تحديد السلطة المختصة..... ٤٢
٢٧ السلطة المختصة بجمع الأدلة في التشريعين الإماراتي والمصري..... ٤٤
٢٨ تقيد مأمور الضبط القضائي بحدود اختصاصه..... ٤٩
٢٩ تبعية مأمور الضبط القضائي..... ٥١

المبحث الثاني
دور الضبطية القضائية في الأحوال العادية

٣٠ تمهيد وتقسيم..... ٥٣

المطلب الأول
سماع أقوال المشتبه فيه

٣١ تمهيد..... ٥٤
٣٢ ماهية سؤال المشتبه فيه..... ٥٤
٣٣ سلطة الضبطية القضائية في سؤال المشتبه فيه..... ٥٦
أ. القاعدة العامة "وجوب الامتثال"..... ٥٦
ب. الإستثناءات "عدم الامتثال"..... ٥٧
٣٤ حالات سؤال المشتبه فيه..... ٥٧

المطلب الثاني
أخذ بصمات المشتبه فيه

٣٥ تمهيد..... ٥٩
٣٦ ماهية البصمة..... ٥٩
٣٧ مدى مشروعية أخذ بصمات إصبع يد المشتبه فيه..... ٦٠
أولا: موقف التشريع..... ٦١
ثانيا: موقف الفقه..... ٦٢
ثالثا: موقف القضاء..... ٦٢

المطلب الثالث
أخذ دم وبول المشتبه فيه

٣٨ تمهيد..... ٦٤
٣٩ ماهية أخذ الدم..... ٦٤
أولا:؛ مدى مشروعية أخذ عينات الدم والبول..... ٦٥
ثانيا: الطبيعة القانونية لأخذ الدم..... ٦٦
٤٠ موقف المؤتمرات الدولية من هذه المسألة..... ٦٧

المطلب الرابع
أخذ الصور الفوتوغرافية للمشتبه فيه

٤١	تمهيد.....	٦٩
٤٢	ماهية أخذ الصور الفوتوغرافية للمشتبه فيه.....	٧٠
	أولا: مدى مشروعية أخذ صورة المشتبه فيه.....	٧٠
	ثانيا: مدى مشروعية نشر صورة المشتبه فيه.....	٧٢
	المبحث الثالث	
	التدخل في الحياة الخاصة للمشتبه فيه	
٤٣	تمهيد وتقسيم.....	٧٤
	المطلب الأول	
	القبض	
٤٤	تمهيد.....	٧٥
٤٥	ماهية القبض.....	٧٥
	أولا: في الفقه.....	٧٥
	ثانيا: في القضاء.....	٧٦
٤٦	أحوال القبض.....	٧٧
	أولا: في التشريع الإماراتي	٧٧
	ثانيا": في التشريع المصري.....	٨٠
٤٧	مبررات القبض.....	٨٢
٤٨	تأصيل ضمانات الحرية الفردية في تنفيذ القبض.....	٨٤
	المطلب الثاني	
	الحجز	
٤٩	تمهيد.....	٩٠
٥٠	ماهية الحجز	٩١
٥١	طبيعته وغايته.....	٩١
٥٢	مبررات الحجز	٩١
٥٣	مدة الحجز	٩٢
٥٤	تأصيل ضمانات الحجز.....	٩٤
	المطلب الثالث	
	الفحص الطبي	
٥٥	تمهيد.....	٩٦
٥٦	فحص الدم.....	٩٦
٥٧	موقف الفقه من تحليل الدم.....	٩٦
٥٨	غسيل المعدة.....	٩٨
	أولا": موقف الفقه.....	٩٨
	ثانيا": موقف القضاء	١٠٠
٥٩	تأصيل ضمانات الحرية الفردية إزاء الفحص الطبي	١٠١
	المطلب الرابع	
	استيقاف السيارات	
٦٠	تمهيد.....	١٠٣
٦١	مدى سلطة الشرطة في استيقاف السيارات.....	١٠٣
٦٢	استيقاف السيارات وآثاره.....	١٠٤
٦٣	مبررات الاستيقاف.....	١٠٥

٦٤	استيقاف السيارات ومدى جواز تفتيشها.....	١٠٥
	أولا" : السيارات الخاصة.....	١٠٦
	ثانيا" : السيارات العامة أو وسائل النقل العام	١٠٧
	ثالثا": سيارات الأجرة	١٠٧
٦٥	عدم جواز تفتيش السيارات عند مخالفة قواعد المرور العادية.....	١٠٨
	المطلب الخامس	
	ضبط وتفتيش الطرود	
٦٦	تمهيد.....	١٠٩
٦٧	ماهية الضبط.....	١٠٩
٦٨	مضمون الحق في الطرود.....	١١٠
٦٩	الأشخاص الذين يحق لهم ضبط وتفتيش الطرود.....	١١٢
	أولا: في التشريع المصري.....	١١٢
	ثانيا: في التشريع الإماراتي	١١٤
٧٠	الطرود الجائزة ضبطها.....	١١٤
٧١	تأصيل ضمانات الحرية الفردية إزاء ضبط الطرود.....	١١٥
	المطلب السادس	
	تفتيش المساكن	
٧٢	تمهيد.....	١١٧
٧٣	ماهية المسكن.....	١١٨
٧٤	الحالات التي يجوز فيها لرجل الشرطة تفتيش مساكن المشتبه فيه.....	١٢٢
	أولا: في التشريع الإماراتي	١٢٢
	ثانيا: في التشريع المصري.....	١٢٥
٧٥	تفتيش المسكن برضاء المشتبه فيه.....	١٢٨
٧٦	تأصيل ضمانات الحرية الفردية في تفتيش المسكن.....	١٢٩
	الفصل الثاني	
	ضمانات المشتبه فيه	
٧٧	تمهيد وتقسيم.....	١٣٢
	المبحث الأول	
	شرعية التحريات وسريتها	
٧٨	تمهيد وتقسيم.....	١٣٢
	المطلب الأول	
	الأهمية القانونية للتحريات	
٧٩	تمهيد.....	١٣٣
٨٠	ماهية التحري عن الجرائم.....	١٣٣
٨١	الهدف من التحريات.....	١٣٤
٨٢	شرعية التحريات.....	١٣٤
	المطلب الثاني	
	مشروعية مصدر التحريات وسريتها	
٨٣	تمهيد.....	١٣٦
٨٤	القائم بإجراءات التحريات.....	١٣٦
٨٥	التقيد بحدود الغرض المطلوب من إجرائها.....	١٣٧

٨٦ مشروعية وسائل إجراءات التحري..... ١٣٨
٨٧ التزام رجل التحري بحدود اختصاصه المكاني..... ١٣٩
٨٨ سرية مصدر التحريات..... ١٣٩

المطلب الثالث
جدية التحريات

٨٩ تمهيد ١٤١
٩٠ المقصود بجدية التحريات..... ١٤١
٩١ تقدير جدية التحريات..... ١٤٢

المبحث الثاني
الرقابة القضائية

٩٢ تمهيد وتقسيم..... ١٤٤

المطلب الأول
رقابة النيابة العامة

٩٣ تمهيد..... ١٤٦
٩٤ أهمية إشراف النيابة العامة على أعمال سلطة الاستدلال ١٤٦
٩٥ رقابة النيابة العامة على أعمال الاستدلال الأصلية والاستثنائية..... ١٤٧
٩٦ رقابة النيابة العامة في حالة الإنابة القضائية..... ١٤٩
٩٧ سلطة النيابة العامة في التصرف في محضر الاستدلال..... ١٤٩

المطلب الثاني
رقابة القضاء

٩٨ تمهيد ١٥١
٩٩ البطلان كأداة الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الاستدلال..... ١٥٣
١٠٠ الاتجاهات الفقهية..... ١٥٣
أولا: حجج الفقه المعارض لسريان قواعد البطلان على أعمال الاستدلال..... ١٥٤
ثانيا: حجج الفقه المؤيد لسريان قواعد البطلان على أعمال الاستدلال. ١٥٤
١٠١ الترجيح بين الأراء الفقهية..... ١٥٥
١٠٢ المذاهب التشريعية في بطلان الإجراء الجنائي..... ١٥٥
١٠٣ البطلان في التشريعين الإماراتي والمصري ١٥٧
١٠٤ رقابة محكمة الموضوع والنقض على مشروعية الإجراءات..... ١٥٨
١٠٥ استبعاد الدليل الناتج عن إجراء غير مشروع..... ١٥٩

المبحث الثالث
حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام

١٠٦ تمهيد وتقسيم..... ١٦٢

المطلب الأول
مدلول هذا الحق ونطاقه وأهميته

١٠٧ تمهيد..... ١٦٣
١٠٨ ماهية حق الاستعانة بمحام..... ١٦٣
١٠٩ نطاق حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة..... ١٦٥
١١٠ مرحلة جمع الاستدلالات..... ١٦٥
١. موقف التشريع من حق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع

الاستدلالات..... ١٦٥
٢. موقف الفقه من حق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع
الاستدلالات..... ١٦٨
٣. موقف القضاء ١٧٠
١١١ حق الاستعانة بمحام أثناء قيام رجل الشرطة استثناء ببعض إجراءات
التحقيق الابتدائي..... ١٧١

المطلب الثاني

اهتمام المؤتمرات الدولية بحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلال

١١٢ تمهيد..... ١٧٣
١١٣ موقف المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية بحق الاستعانة بمحام في
مرحلة جمع الاستدلالات ١٧٣
١١٤ الاتجاه نحو الاستعانة بمحام أثناء التقصي
والاستدلال..... ١٧٤

المطلب الثالث

الجزاء المترتب على مخالفة هذا الإجراء

١١٥ تمهيد ١٧٥
١١٦ الجزاء الجنائي الموضوعي..... ١٧٦
١١٧ الجزاءات الإجرائية..... ١٧٧
الاولى:عدم مشروعية الأدلة الناتجة عن أهدار هذا الحق..... ١٧٨
الثانية: الرقابة الدستورية..... ١٧٩
الخاتمة-النتائج-التوصيات ١٨٠
المراجع..... ١٨٦
الفهرس..... ١٩٧